**OPEN ACCESS**
*MA'ARIF-E-ISLAMI (AIOU)*
*ISSN (Print): 1992-8556*
**mei.aiou.edu.pk**
***iri.aiou.edu.pk***

# الخدمة المصرفية في المصارف التقليدية الإسلامية في باكستان
## (Banking services in Pakistan: Traditional Islamic Banks)

* **محمد الطاف حسين الأزهري**

الباحث بمرحلة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية العالمية، اسلام آباد

** **الدكتور محمد إبراهيم سعد النادي**

مشرف على البحث، أستاذ بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية اسلام آباد - وجامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية

## Abstract

Banking services meet the potential needs of society over diversified perspectives in terms of consumer, corporate, investment, agriculture, microfinance and central banking. Further, these services fulfil the credit shortage, protect the money and share credibility in international banking as well. The banking sector has developed over the time gradually offering banking services according to the need of time. Moreover, there are sound evidences in the era of ignorance, at time of beloved Prophet *Muhammad* PBUH and later in Umayyad and Abbasids time onward on banking services. In context of Pakistan, there is prevailing dual banking system; conventional and Islamic banking offering a variety of banking services. This study investigates the banking services with historical review and concludes all of them on banking services offered in Pakistan.

**Keywords:** Banking Services, Banking History, Dual banking system, Conventional and Islamic banking

**تعريف الخدمة المصرفية** (Banking Services) **لغةً واصطلاحاً**

قبل الخوض في التعريف اللغوي والاصطلاحي أريد أن أشرح الكلمة تحليلاً باعتبار أجزائه؛ وأقول: هي مركب توصيفي من الموصوف والصفة. وكل جزء منها لها معنًى مستقل عن المعنى الاصطلاحي. بيانها فيما يلي:

**أوّلاً: تعريف كلمة الخدمة** (Service) **لغةً**[1]

الخدمات جمع خدمة، وهي المساعدة، وهي من خَدَمَ، كلمة الخدمة بالكسر (الاسم) وبالفتح (المصدر) مصدر خَدَمَ يَخدِمُ، يقال: خدمه أي قام بحاجته؛ وأخدمه، وخدَّمَه، واستخدمه، واختَدَمَه: أي جعله خادمًا أو سأله أن يخدمه، والخَدَمُ: الخدَّام، والخدّام (مبالغةٌ في الخادم) جمع خادم: وهو من يخدِمُ الآخرين ويفيدهم وينفعهم في أمورهم مهما كانت؛ وكلمة الخادم يصدق على الذكر والأنثى، لأنه يجرى مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، ويقال للأنثى في لغةٍ قليلةِ الاستعمال: خادمة. ومنه الخَدَمة: الساعة من ليلٍ أو نهار؛ والخَدَمَةُ: الحَلقَة المحكَمة.

وكلمة الخدمة ترادفها كلمة (Service) في اللغة الإنجليزية؛ وهي ربما مأخوذة من كلمة فرنسية (service) أو لاطينية (servitium)؛ وتستعمل في معانٍ كثيرةٍ لغةً مثل: مساعدة أو فضْل، هدِيَّة، منحة، عناية واهتمام.

**ثانياً: تعريف كلمة الخدمة اصطلاحاً**

لقد وردت تعريفات متعددة عن الخدمة اصطلاحاً؛ ويلاحظ بأنه لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغويّ؛

أما الآن فنذكر لك بعضاً من تعريفات الخدمة اصطلاحاً:

1. إنها تمثل عملاً أو تسهيلات تقود للمساعدة في إنجاز الأعمال مقابل أجر معين.[2]
2. نشاط يرافقه عدد من العناصر غير الملموسة والتي تتضمن التفاعل مع العملاء (الزبائن) أو مع خاصية الحيازة (الامتلاك) وليس نتيجة لانتقالها للمالك.[3]
3. إنها عبارة عن تصرفات أو أنشطة أو أداء يقدم من طرف إلى طرف آخر، وهذه الأنشطة تعتبر غير ملموسة ولا يترتب عليها نقل ملكية أي شيء كما أن تقديم الخدمة قد يكون مرتبطاً أو غير مرتبط بمنتج مادي ملموس[4].
4. الخدمة: هي أداء لنشاط موجة لإشباع حاجات المستفيدين[5]
5. التعريف لدى الباحث:

الخدمة أمر غير مرئي، هي عبارة عن تصرف أو نشاطٍ أو من جانب إلى جانب آخر يبتني على أساس المساعدة والتسهيل في إنهاء عملٍ معينٍ، وقد يرافقه أجر.

**ثالثاً: التأملات في التعريفات**

ترشدنا هذه التعريفات إلى ملامح، منها:

1. هي عبارة عن تصرف أو نشاطٍ. 2. إنها تبتني على المساعدة والتسهيل لطرفٍ آخر. 3. إنه نشاطٌ يرافقه عددٌ من العناصر غير الملموسة. 4. وإن تقديم الخدمة قد يكون مرتبطاً أو غير مرتبط بمنتج مادي ملموس. 5. إنها أمر غير مرئي.

**رابعاً: أنواع الخدمة[6]**

تنقسم الخدمات إلى عدّة أقسام، وذلك بناءً على معايير عديدة، كالمُقابل الماديّ، وطبيعة المجال الذي تُقدم خلاله الخدمة، وطبيعة القائمين عليها، ويمكن تقسيمها حسب العديد من الأسس ومن أهمها الأسس التالية:

**التقسيم الأوّل: خدمات حسب الزبون**

وهو ينقسم إلى نوعين:

أوّلاً: الخدمات حسب المستهلكين: وهي خدمات مختلفة تقدم للزبائن كالتأمين على الحياة والسياحة وحلاقة الشعر لهذا سميت بالخدمات الشخصية.

ثانياً: الخدمات حسب المنشـــــآت :وهي خدمات مختلفة تقدم في الأعمال (المنشآت)، كما يجري الاستشارات الإدارية.

**التقسيم الثاني: خدمات حسب درجة الاعتمادية في تقديم الخدمة**

وهو ينقسم إلى نوعين:

أوّلاً: خدمات تعتمد في تقديمها على الإنسان بدرجة كبيرة.

ثانياً: خدمات تعتمد في تقديمها على المكائن والآلات بدرجة كبيرة. فالطبيب النفسي مثلاً لا يحتاج إلا إلى عدد قليل من المعدات. بينما الطيار يحتاج إلى معدات غالية الثمن وهي الطائرة وتوابعها.

**التقسيم الثالث: خدمات حسب أهمية حضور المستفيد من الخدمة إلى أماكن تقديمها**

وهو نوعان:

أوّلاً: خدمات تتطلب حضور المستفيد لأماكن تقديم الخدمة.

ثانياً: خدمات لا تتطلب لحضور المستفيد لأماكن تقديم الخدمة

**التقسيم الرابع: خدمات حسب دوافع مقدم الخدمة**

وهو ينقسم إلى نوعين:

أوّلاً: خدمات تقدم بدافع الربح:

وتشمل الخدمات المدفوعة الأجر، كالخدمات السياحية التي تقدمها بعض المكاتب، ويتحملها على الأغلب المُرشد السياحيّ، وتنحصر مهمته في تعريف السائح على الأماكن الأثرية والتاريخية في بلدٍ ما، واصطحابه إلى المطاعم والأماكن الترفيهية ضمن جولةٍ سياحيةٍ كاملة،

ثانياً: خدمات تقدم بدون دافع الربح:

والخدمات غير الربحية التي تُقدمها الجمعيات الإنسانية، أو المنظمات الإغاثية التي يظهر دورها بارزاً وقت النكبات والكوارث الطبيعية، أو الحروب وتشمل خدماتها: محاولة توفير ممراتٍ آمنة لخروج المدنيين من الأماكن المحاصرة إلى المناطق الأكثر أماناً، وتقديم المعونة المادية، وتوفير الملبس، والمأكل، وأدنى متطلبات الحياة العادية.

**التقسيم الخامس: خدمات حسب الخبرة المطلوبة في أداء الخدمات**

وهو ينقسم إلى نوعين:

أوّلاً: خدمات مهنية.

ثانياً: خدمات غير مهنية.

**تعريف كلمة المصرفيّة (Banking) لغةً واصطلاحاً**

**أوّلاً: كلمة "المصرفية" لغةً**[7]

المصرفية: من الصرف، وكلمة الصرف تطلق في اللغة على عدة معانٍ متعددة مثل: الرد (أي رد الشيئ من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره)، والتحوّل، و الحيلة، ومنه قوله تعالى: (فما تستطيعون صرْفاً)[8] وصرف الحديث: أن يزاد فيه ويحسن. ومنه المَصْرِفُ: مكان الصرف، وبه سُمّي البَنْك مصرِفاً؛ والصَّيْرَفُ: صرَّاف الدراهم، وهو محترف حرفة الصَّرافة - أي استبدال النقود، ونقدها – ليتبين جيّدها من رديئها، والصَّيْرَفِيُّ: هو الصَّيْرِفُ والصَّرَّاف. وفي اصطلاح الفقهاء الصرف هو: بيع الأثمان؛ أو بيع الثمن بالثمن أو هو: البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان.[9] وعلم الصرف: هو علم خاص معروف في اللغة العربية، تعرف به أبنية الكلام واشتقاقه.

**ثانياً: كلمة المصرفيّة اصطلاحاً**

كلمة المصرفية منسوبة إلى المصرف، وهي اصطلاحاً: "تلك الخدمات التي تقوم بها البنوك للعملاء"[10]

**ثالثاً: كلمة المصرفية اصطلاحاً لدى الاقتصاديين**

وفي لغة الاقتصاد تطلق على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية(Exchange)؛ وتطلق أيضاً على سعر المبادلة.

**رابعاً: تعريف الخدمات المصرفية(Bank Services)**

الخدمات المصرفية[11] تصنّف في قائمة المنتجات غير الملموسة؛ و مفهوم الخدمة المصرفية لا يختلف كثيراً عن مفهوم الاصطلاحي للخدمة عامةً حيث أنها نشاط يحصل عليه العميل من الأفراد أو الآلات التي تقدم خلالها، وإنّ مستوى الإشباع يرتبط بمستوى أداء الأفراد أو الآلات[12].

وعرف بعض علماء المصارف الخدمة المصرفية كما يلي:

1. هي الأنشطة التي تقوم بها البنوك التجارية لمساعدة عملائها في أنشطتهم المالية واجتذاب عملاء جدد وزيادة مواردها المالية بحيث لا تتعرض عند أدائها لأي نوع من المخاطر التجارية[13].

2. هي: عبارة عما يقدمه البنك للعميل من معلومات أو وسائل لتحقيق غرض نفعي أو الحماية من خسارة متوقعة.[14]

3. هي الخدمات التي تقوم بها البنوك عادةً، بهدف الربح أساساً.[15]

4. التعريف المختار لدى الباحث: (وهو تعريف ذكره أحد الباحثين البارزين):

الخدمات المصرفية هي: مجموعة من الأنشطة والعمليات ذات مضمون النفعيّ الكامن في العناصر الملموسة وغير الملموسة والمقدمة من قبل المصرف، والتي يدركها المستفيدون من خلال ملامحها وقيمتها المنفعية، والتي تشكل مصدرًا لإشباع حاجاتهم ورغباتهم المالية والائتمانية الحالية والمستقبلية وفي الوقت ذاته تشكل مصدراً لأرباح المصرف من خلال العلاقة التبادلية بين الطرفين[16].

رابعاً: التأملات في التعريفات: نجد أن هذه التعريفات تتزين بملامح عديدة منها

1. أنها غالباً تعتبر في قائمة المنتجات غير الملموسة. 2. أنها عبارة عن مجموعة من الأنشطة والمنافع غير الملموسة التي يعرضها المصرف للبيع. 3. أنها تتعدد و تتنوع إلى أقسام عديدة. 4. هي عبارة عن الأنشطة التي تقوم بها البنوك لاجتذاب العملاء ومساعدتهم. 5. وأنها تبتني على زيادةً الموارد المالية للبنوك. 6. وأنها تبتني أساساً على هدف الربح للمصارف التي تقدمها. 7. وأنها تقدمها المصارف التجارية والإسلامية على السواء.

**خصائص الخدمة[17]**

كل شئي كما يتميز عن الآخر بتعريفه، كذلك يتميز بخصائصه، فيناسب لي أن أذكر خصائص الخدمة بطبيعتها وهويتها عن جميع ما يماثلها. و تنسب للخدمة خصائص، وإن تنوعت التقسيمات والخصائص، وهي كما يلي:

1. **غیر ملموسة:**(" Intangibilité ")

إنها أمر مجرد عن المادة و ليس لها كيان ماديّ وإنما تمثل مجالاً حسيًا أو نظرياً.ولأنها غير ملموسة ولعدم قدرة المصرف علي تقديم عرض ملموس للخدمة المصرفية فان الحكم النهائي علي ما يقدمه الموظف سوف يرتبط بما يطلبه ويتوقعه العميل من هذه الخدمة.

2. **التنوع**

الخدمات المصرفية تتنوع و تعدد بمعنى أنها ليست معيارية أي غير قابلة للقياس ومتغيرة بشكلٍ عالٍ، والمؤسسات المصرفية تعمل بجدٍ على تقديم مدىً واسعٍ للخدمات و المنتجات لملاقاة حاجات الزبائن والعملاء.

3. **الحدوث والتلازمية:**(Inséparabilité)

فالخدمة تحدث في آنٍ واحدٍ و تستهلك في آنٍ آخر وبمشاركة طالب الخدمة بالعملية والانتاج والاستهلاك للخدمة المصرفية خاصتان متلازمتان.

4. **التلاشي وعدم البقاء:**(La périssabilité)

إنها غير ملموسة وذات خاصية تلازمية فلا يمكن تخزينها و تتلاشى بمجرد تقديمها .

5. **عدم قابليتها للتملك**

وبما أنها غير ملموسة وتستهلك مباشرة، فهي غير مقابلة للتملك، ولكن قد ينتج عنها نقل للملكية.

6. **استخدام التقنيات الحديثة المتطورة**

تقدم العصر الحديث في كل مجال و تسابق فالأنشطة المصرفية تتطلب استخدام أحدث التقنيات لتنفيذها .

7. **إعداد وتدريب الكوادر المختصة**

يتطلب تقديم الخدمات المصرفية إعداد كوادر خاصة، وتدريب قدرات العاملين وتطويرها، مع سرعة الأداء و توفير الكفاءة العالية والدقة في العمل. ولا يحصل هذا الهدف إلا من خلال تبني سياسة واضحة ومرنة في هذا المجال.

**أنواع الخدمات المصرفية**[18]

يمكن تقسيم الخدمات المصرفية باعتباراتٍ مختلفةٍ و نواحٍ عديدة ،وذلك بناءً على معايير عديدة، كالمُقابل الماديّ، وطبيعة المجال الذي تُقدم خلاله الخدمة، وطبيعة القائمين عليها ،وأذكر بعضاً منها فيما يلي :

**التقسيم الأوّل: أنواع الخدمات المصرفية عموماً**

والخدمات المصرفية بعمومها تنقسم إلى ثلاثة أنواعٍ:

1.خدمات معلوماتية. 2.خدمات تأمينية. 3.خدمات السكرتارية.

**التقسيم الثاني: باعتبار مستويات الخدمة**

ويمكن النظر للخدمة المصرفية من ثلاثة مستويات وهي:

الأولى:الخدمة الأساسية: وتمثل جوهر المنفعة التي يسعى إليها العميل من شراء الخدمات بعبارة أخرى لماذا يقوم العميل بشراء هذه الخدمة؟ ويتعلق هذا الجانب بالمنافع أو الفوائد المترتبة بشراء الخدمة المصرفية.

الثانية:الخدمة الحقيقية:

وتعني مجموعة الأبعاد الخاصة بجودة الخدمة.

الثالثة:الخدمة الإضافية:

وهي الاهتمام الشخصي بالعميل والخدمة والكفالة أو الضمان مع الالتزام الشديد في تحديد الموعد التسليم، و التعهد باستيراد ثمن الخدمة إذ لم يكن العميل راضيا..الخ، وتقدم هذه الجوانب مع الجانب الملموس من المنتج أكثر من الجانب غير الملموس.

**التقسيم الثالث:باعتبار الائتمان وعدمه:** وهو نوعان[19]

النوع الأوّل:خدمات مصرفية ائتمانية:

هي خدمات يتم تنفيذها كعمليات استثمارية وهي بديلة للخدمات الائتمانية المحسوبة بالفائدة في البنوك العادية وهي:

المرابحة،والإجارة(الإجارة المنتهية بالتمليك الإجارة الموصوفة بالذمة)،وبيعة السلم،والاستصناع،والقرض الحسن وخدمات أخرى.

**النوع الثاني:خدمات مصرفية لا تشمل عمليات ائتمانية**

هي الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات ائتمانية، فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية،و يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة، وهي نفس الخدمات المؤداة في المصارف العادية،وتختلف معها في بعض النقاط. مثل: الحسابات (الحسابات الجارية ـ الودائع لأجل)،والوكالة (وكالة فيها تفويض من المودعين باستثمار الودائع في أي مشروع ـ وكالة فيها تقييد من المودعين باستثمار ودائعهم في مشروعات محددة)،و الاعتمادات المستندية،وخطابات الضمان،والحوالات.(وهي على شكل المثال لا الحصر).

**التقسيم الرابع: تقسيم الخدمات المصرفية باعتبار المديونية**[20]

يمكن لنا أن نقدّم الخدمات المصرفية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع،وهي:

النوع الأوّل: طابع المديونية: يغلب فيها على البنك طابع الآخذ للأموال كمدين بها ،وليس بالضرورة هنا أن يكون مقترضاً،مثل الإيداعات بأنواعها.

النوع الثاني: طابع الدائنية: يغلب فيها على البنك طابع الإعطاء للأموال كدائن بها ،وليس بالضرورة هنا أن يكون مقرضاً،وتعتبر خطابات الضمان والاعتمادات المستندية غير المغطاة كلياً أو جزئيًّا عمدة القسم الثاني.

النوع الثالث:مختلط أو مشترك بين الوصفين(الدائنية ـ المديونية): هذا القسم يجمع الصفتين : الدائنية والمديونية.بقية أنواع الخدمة تدخل في هذا القسم.

**التقسيم الخامس: الخدمات المصرفية باعتبار العملاء** [21]

وهو ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: الخدمة المحايدة: هي الخدمة التي تقدّم للعملاء الجدد الذين لم يتعاملوا مع المصرف مسبقاً.مثل تقديم خدمة الإنترنت لطائفة معينة من الناس.

النوع الثاني: الخدمة البديلة: هي الخدمة التي تقدم للعملاء الحاليين الذين يبدلون توجهاتهم من خدمة إلى أخرى.

النوع الثالث: الخدمة المكملة: هي الخدمة التي تقدم لاجتذاب العملاء الجدد يتوقع منهم الحصول على خدمات.

**التقسيم السادس: الخدمات المقدمة من المصارف التجارية**

تتضمن الخدمات البنكية التي يقدمها البنك التجاري إلى نوعين:

النوع الأوّل: الخدمات الموجهة لقطاع الأفراد.

وهي كالتالي: أ. التحويلات: ب. خدمات البطاقات ج. صناديق إيداع الأمانات د. الحسابات الجارية: ر. بيع وشراء العملات.

النوع الثاني: الخدمات المقدمة للتجار والشركات: أ. الاعتماد المستندي ب. التحصيل المستندي

**ج. خطابات الضمان د. القرض الحسن.**

وهذا هو التقسيم الذي اخترته وجنحت إليه في صياغة هذه العجالة المتواضعة.

**أهمية الخدمات المصرفية**[22]

وتعتبر الخدمات المصرفية مكوّناً هاماً من مكونات العمل في أيّ بنك، وهي أساس العمل المصرفي، بل إنها تعتبر الآن من أكثر الأنشطة التي تنال الاهتمام والتطوير، وأصبحت مجالاً رئيسياً للتنافس فيما بين البنوك.

يحتل أداء الخدمات المصرفية مكاناً أساسياً بين وظائف البنوك الإسلامية والتقليدية على السواء، وتتسرع البنوك في تطوير هذه الخدمات وتنويعها وابتكارها حسب رغبة العملاء وحاجاتهم وظروف المجتمع الذي توجد فيه وتفتقر كفاءة أداء البنوك لهذه الخدمات إلي أمرين:

أوّلهما: الانتشار الجغرافي لفروع البنك بما يضمن توزيع أنشطته وخدماته.

ثانيهما: صياغة سياسة متكاملة لأداء الخدمات المصرفية تقوم على إشباع الاحتياجات الشخصية للعملاء بما يؤدي إلى احتفاظ البنك لعملائه واجتذاب عملاء جدد إلى دائرة التعامل معه.

**الخدمات المصرفية في المصارف التقليدية والإسلامية في جمهورية باكستان الإسلامية**[23]

تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفةٍ عامةٍ الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد ، والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة؛ كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلي أن الإيرادات الناشئة عنها هي "إيرادات بلا مخاطر".

أمّا المصارف التقليدية في باكستان تقدم جميع الخدمات المصرفية السائدة التي تقدمها المصارف التقليدية العالمية، والتي تستحدث وتتغير من حينٍ لآخر. فالمصارف التقليدية في باكستان تطلب عمولة مصرفية والفائدة على جميع الخدمات المقدمة من قبل البنك، وتغير سياستها مع التغييرات العالمية في تقديم الخدمات المصرفية والمنتجات الأخرى.

وأما المصارف الإسلامية العاملة في أنحاء باكستان فهي أيضاً تُقدِّم كافة الخدمات المصرفية المماثلة التي يقدمها أي بنك تقليدي في باكستان أو في العالم. ويلاحظ بأن المصارف الإسلامية في باكستان لا

تقدم أية الخدمات المتعارضة مع أوامر ومقتضيات الشريعة الحنيفية الغرّاء، وهي مستمدة بلجان الشريعة المشتملة على المختصين في مجال الفتوى في الشريعة الإسلامية؛وعلى جانب آخرهي تخضع أيضاً لرقابةٍ مشدّدةٍ صارمة من المصرف المركزي للدولة(SBP) ،والتي تستخدم أسعار الفائدة (Mark up)في تنفيذ تلك الخدمات.

**نطاق الخدمات المصرفية في باكستان**

تقديم الخدمات المصرفية تطلب نوعية خاصةً من المؤظفين العاملين الخبراء ،والذين لهم كفاءة عالية ودرك تام مع وظيفتهم ، والذين يتميزون بسرعة الأداء والدقة في العمل وجودة عالية وقدرة فائقة في جذب المتعاملين.وإن الخدمات المصرفية تطلق في الأوساط المالية على اعتبارين:

الأوّل:كل الأعمال التي تمارسها المصارف تعتبر خدمات مصرفية، فشملت هذه التسمية جميع الأعمال التي تزاولها المصارف وإن لم تكن خدمة مصرفية حقيقية.

الثاني: يقتصر مفهوم الخدمات المصرفية على الخدمات التي تتعلق بالنقود وأعمال الصيرفة الاعتيادية من التحويل المصرفي و بيع العملات و تحصيل الشيكات و غير ذلك مما لا يدخل ضمن الأنشطة الإقراضية أو الاستثمارية.

يقول أحد الباحثين "هناك مدخلان لتحديد مفهوم الخدمة المصرفية:يقوم الأوّل منهما على أن كل تلك الأعمال التي تقوم بها البنوك تعتبر خدمات مصرفية.و أما المدخل الثاني : فيقوم على تقسيم أعمال البنك"[24] والراجح هو الاعتبار الأوّل؛ والعلاقة بين الخدمة والعمل عموم وخصوص، والعمل أعم من الخدمة.

ويقول الدكتور غريب الجمال: "وتشمل الخدمات المصرفية جميع الأعمال التي يقوم بها المصرف ويستهدف منها خدمات عملائه وإرضائهم، حتى ولو كان بدون مقابل، لأنه حقيقةً غير متبرع، فهو يستهدف زيادة عملياته بصفة عامةٍ، فضلاً عن أنه ليس من طبيعته القيام بأعمال التبرع أو التفضل ".[25]

**التطوّر التاريخي للخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية:**

**أوّلاً:أيام الجاهلية[26]:**

بطاح مكة المكرمة:

وجدنا مكة المكرّمة تلعب دورًا بارزاً في الائتمان المصرفي في تلك الأيّام، لأنها كانت واحة السلام والأمان من جانبٍ ومركزًا تجاريًّا في الجزيرة العربية من جانبٍ آخر. وكانت القوافل التجارية تغادر مكة شمالاً في الصيف وجنوبًا في الشتاء، فكانت رحلتي الشتاء والصيف كما أشار إليه القرآن الكريم مشيرًا إلى أهميتها في بداية سورة قريش[27].

وكان العرب يتعاملون بالدينار الروماني الذهبي (من الشام) و الدرهم الفضي الفارسي (من العراق) والدرهم الحميري (من اليمن) وكان هذا التعامل يجري على أساس الوزن. وهو يعرف اليوم ب "المبادلات الخارجية".(Foreign Exchange.)

والباحث في التاريخ يرى ثلاث أنواع من الخدمات المصرفية في تلك الأيام، وهي: 1. الودائع ، 2. المضاربة، 3.التعامل الربوي في القروض.

**ثانيًا: أيام بزوغ الفجر الإسلامي[28]:**

تمتد جذور الخدمات المصرفية الإسلامية من حيث المبدء إلى العهد النبوي الميمون. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الودائع واشتُهِرَ بالصدق والأمانة قبل النبوة ولُقِّب بالأمين، وكان أهل مكة يودعون لديه الأموال والأمانات، وكلّفَ سيدَنا علياً - رضي الله عنه – ليلة الهجرة بردَّ الودائع إلى أهلها، وحيث كان الناس يودعون الأموال لديه عليه الصلاة والسلام، أو لدى أبو بكر الصدّيق (رضي الله عنه) أول الخلفاء الراشدين بعد ذلك. ورفض القرآن الكريم الربا واعتبره محاربة مع الله والرسول (صلّى الله عليه وسلّم).

ودائع الزبير بن العوّام – رضي الله عنه -:

وكان الزبير بن العوام – رضي الله عنه - يستودع الأموال على سبيل السلف أي دين بلا فائدة. وورث منه نجله عبد الله هذه المعاملات بل وزاد عليها وكان يصدر تحويلات مالية بين مكة والعراق. وسمى بعض الباحثين هذه العمليات ب "بنك الزبير". وكان ابن عباس – رضي الله عنهما - يفعل مثل ما يفعل الزبير (رضي الله عنهم أجمعين).

**صكوك مروان بن الحكم:[29]**

وانتشرت صكوك البضائع في التعامل في عهد مروان بن الحكم الخليفة الأموي؛ وهكذا استمر المسلمون في ممارسة الأعمال المصرفية وتطويرها في العصور التي بعد ذلك.

**ثالثاً: الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية في العصر الحديث[30]:**

و الخدمات المصرفية الإسلامية بصورتها الراهنة تبلورت في نهاية الستينات من القرن الماضي، عندما عملت عدة دول إسلامية على وضع الفكرة موضع التنفيذ؛ حيث بدأت بعض أشكال الخدمات المصرفية الإسلامية بالظهور في السبعينات في القرن الماضي.

وخلال فترة الثمانينات من القرن الماضي، لاقت الخدمات والنشاطات المالية الإسلامية اهتماماً واسعاً شمل الأكاديميين والمتخصصين. وبدأت العديد من الجامعات والمعاهد (منها جامعات بارزة في أوروبا وأميركا) بتدريس أسس الخدمات المصرفية الإسلامية وتشجيع إجراء الدراسات والبحوث وتم عقد الكثير من المؤتمرات والندوات في مختلف المدن العالمية، وتخصّصت العديد من مراكز الأبحاث بالأسس الاقتصادية الإسلامية مركزةً على الشؤون المالية والمصرفية. وقامت بعض هذه المراكز بنشر المجلات الأكاديمية المتخصّصة موفرة بذلك منصة لتبادل الأفكار ونشر المعلومات حول العالم.

## الهوامش

1- مرتضى الزبيدي، تاج العروس: مادة خدم ؛ لسان العرب 194/12-195 ط1 .دار الكتب العلمية بيروت ؛ المصباح المنير مادة خدم ؛ الصحاح ط1 - دار إحياء التراث –بيروت 1550/4-1551 مادة خدم ؛ المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة 146/5 ط-العملية بيروت ط1 1421هـ/2000م مادة خدم ؛ تهذيب اللغة 129/7؛ دار إحياء التراث العربي- بيروت مادة خدم المعجم الوسيط ط3 مجمع اللغة العربية القاهرة 229/1 مادة خدم ؛ تعريف لغوي 1431هـ/2010م دارالسلام القاهرة 24/12.

2 - الصميدعي محمود جاسم وردينة عثمان يوسف،التسويق المصرفي مدخل استراتيجي كمي تحليلي 2001 م عمان

دار المناهج ص 19 ؛ نقلاً عن رسالة ماجستير بعنوان (العوامل المؤثرة - في قرارات تسعير (دراسة ميدانية)) للباحث ساطح سعدي شملخ ، قدمت في 1429هـ/ 2008م الجامعة الإسلامية ـ غزة (فلسطين) ص 23.

3- تيسير العجارمة،التسويق المصرفي 2005م عمان دار الحامد للنشر والتوزيع ص17؛ نقلاً عن (العوامل المؤثرة) ص 23؛ ونقلاً عن السندي عماد الدين: أثر طرق تسعير الخدمات المصرفية على الإيرادات في المصارف السودانية خلال الفترة 2000-2005م رسالة ماجستير قدمت لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 1428هـ/ 2007م ص9.

4 - أحمد 2007م ص8؛ نقلاً عن (العوامل المؤثرة) ص 23؛ عوض
بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية القاهرة البيان للطباعة والنشروالتوزيع 1999م ص48؛ السندي: أثر طرق تسعير الخدمات المصرفية على الإيرادات ص9.

5 - عبده الناجي، السيد ،تسويق الخدمات المصرفية الأسس و التطبيق العملي في البنوك 2003م بيروت اتحاد المصارف العربية ص20 نقلاً عن السندي: أثر طرق تسعير الخدمات المصرفية على الإيرادات ص9

6 - المصادر السابقة.

7- المعجم الوسيط 533/1؛ محمد عِمارَة دكتور: قاموس المصطلحات الاقتصادية ط1 1430هـ/2009م القاهرة دار السلام ص185-186 و ص190؛علي الجمعة :معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ط 1 1421هـ/2000م الرياض مكتبة العبيكان ص352.

8- الفرقا ن:19.

9 - ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط2 1424هـ/2003م بيروت دار الكتب العلمية 520/7؛ ابن الهمام محمد بن عبد الواحد:شرح فتح القدير ط2 1397 هـ/1922م بيروت دارالفكر 133/7.

10- لجنة من المثقفين:موسوعة فتاوى المعاملات المالية ط1 1431هـ/2010م القاهرة دارالسلام 12 /24.

11- الخدمات المصرفية : Bank Services

12 - المصدر السابق 24/12 .

13- د/حسن حسني: عقود الخدمات المصرفية ط 1986م (بدون بيانات ناشر) ص 50؛سراج محمد أحمددكتور : النظام لمصرفي الإسلامي 1410هـ/1989م القاهرة دار الثقافة للنشر والتوزيع ص363 موسوعة فتاوى المعاملات المالية24/12.

14- علي الجمعة : مرجع سبق ذكره ص229.

15- عبد الرزاق رحيم جدي، الهيتي، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية القسم الشرعي 445/5؛: المصارف الإسلاميةبين النظرية والتطبيق ط1 1998م عمان (الأردن) دار أسامة للنشر والتوزيع ص 256.

16 - تيسير العجارمة: التسويق المصرفي ص32؛ نقلاً عن (العوامل المؤثرة) ص 24؛ و عن
السندي، أثر طرق تسعير الخدمات المصرفية على الإيرادات ص11.

17 - تيسير العجارمة, التسويق المصرفي, (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع, 2005م) **ص 31- 33**؛ عوض بدير الحداد, تسويق **الخدمات** المصرفية, (مصر: البيان للطباعة والنشر, 19999م)؛ محمود جاسم الصميدعي, ردينة عثمان يوسف, التسويق المصرف مدخل استراتيجي كمي تحليلي, ط1, (عمان: دار المناهج للنشر, 2001م)
ص65؛ نقلاً عن (العوامل المؤثرة) ص 23 ومابعدها؛ و نقلاً عن السندي: أثر طرق تسعير الخدمات المصرفية على الإيرادات ص 10 -13.

18 - على الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص117 وص 229؛ والمصادر السابقة.

19 - فؤاد محيسن(دكتور)،أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ص73 (الإنتر نت).

20 - عبد الحميد محمود البعلي دكتور: الاستثمار والرقابة الشرعية ط 1 1991م/1411هـ القاهرة مكتبة وهبة ص 40 (بتصرف).

21 - العوامل المؤثرة المرجع السابق ص 54.

22 - سراج ،النظام المصرفي الإسلامي ص 361 المرجع السابق؛ طلعت أسعد عبد الحميد دكتور: أساسيات إدارة البنوك ط1 1986م بدون بيانات ناشر ص220.

23 - فؤاد محيسن:أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ص73 (الإنتر نت).

24 - الغريب ناصر دكتور : أصول المصرفية الإسلامية القاهرة دار ابولولؤ ط 1 1417هـ/1996م ص 187.

25 - غريب الجمال دكتور: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية القاهرة دارالاتحاد العربي ص 35.

26 - الغريب ناصر (د): أصول المصرفية الإسلامية ص 6؛العجلوني محمد محمود(د): البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية عمان(الأردن) دار المسيرة ط1 1429هـ / 2008م ص 67.

27 - القريش: الآيتان رقم 1 و 2.

28 - مالك بن أنس الإمام الأصبحي:الموطأ(برواية يحى الليثي) كتاب البيوع(31) باب العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل أن يستوفى(19) بيروت دار الفكر ط1 1431هـ/2011م ح1339 ص317؛ضياء الأمة الأزهري محمد كرم شاه بير ضياء النبي في سيرة النبي لاهور ضياء القرآن للنشر والتوزيع 2013م 154/2 و49/3؛ سراج محمدأحمد:النظام المصرفي الإسلامي القاهرة دار الثقافة 1410هـ/1989م ص27؛الغريب ناصر (د): أصول المصرفية الإسلامية ص 7- 12؛العجلوني محمد (د): البنوك الإسلامية ص 67 – 72.

29 - المصادر السابقة.

30 - المصادر السابقة.